خرج
بقيت عينها او خرجت بان زالت الاوصاف ولو من مخفف ما اذا لم تزل
الاوصاف منها كما في التحفه ونهايه وغيرهما فلا يطهر وهو مخالف
لظاهر الحديث ولما اعتمده حجر في الفتح والايعاب وقال في الامداد انه
قضيه كلامهم اما ان بقيت عينها او غير ذلك مما خرج بالقيود المذكوره
فلا يدين جميع ذلك من الغسل والفرق بين النضح والرش وبين الغسل
ان الاول ليس ايصال الما الى جميع اجزا المحل الذى وصلته النجاسه
لكن لم يسل واما الثالث فهو الايصال لكن مع السيلان والاصل في ذلك
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما بال ابن لام قيس دعا بماء
فنضحه ولم يغسله وخبر يغسل من بول الجاريه وينضح من بول الغلام
فاليك نظم من بال في حجره صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم
قد بال في حجر النبي اطفال ... حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذلك سليمان وهو ابن هشام ... وابن ام قيس جاء في الختام
اه شيخنا بالجوهري قوله فنجس خرج به نجس العين فلا يطهر بحال
الا ما استثنى من الخمر والجلد قوله بعينيه اي ليست بول الصبي
المتقدم ولا من نحو كلب وخنزير وما عدا هذين النوعين هي النجاسه المتوسطه
الذي شرع الشارح في بيان ما تزول به قوله يغسل من بل وان توقفت
الازاله الواجبه على نحو صابون او زياده على مره وجب ذلك فان تعذر
زوالها بعد الاستعانه بنحو تثليث وذلك فانه صابون عفي عنها
الى القدره على زوالها هذا بالنسبة لغير بقا ريح او لون فقط اما
هما منفردان فمتى غسلناها ثلاثا ودلكنا بنحو صابون فالظاهر انها
تطهر فان لم يجد نحو صابون فتفصيل الما في التيمم الما بان كان
بحد البعد مثلا وتعذر زوال نحو الريح الا به كمعفو عنه الى القدرة
لكن ظاهر كلام التحفه انه يطهر قال الشرقاوي وهو المعتمد قوله
مطعم الخ من بيانيه قوله لم يطهر اي كما لو نحو طعمها فقط لقوة دلالة
الريح مع اللون او الطعم ولو وجد على بقاء عين النجاسه فلذا
اثر الطعم وحده قوله حكميه هي ما لا طعم لها ولا لون ولا ريح واعلم
ان الما غير متعين بل اما هو واما كشط ما وصلته النجاسه وهو

محل نجس

١٠٧

محل نجس ولا يشترط ان يجري وقت تطهيرها ~~وصلته النجاسه~~
قوله وثوبا صبغ بنجس اولى منه بمتنجس وعبارة شيخنا نعم
اذا غسل ثوبا متنجسا بنحو صابون حتى زالت النجاسه طهر وان بقي
ريح الصابون قاله الطبلاوي وقال مر لا يطهر حتى تصفو الغسالة
من ريح الصابون اى لامكان استتار ريح النجس في ريحه ويعفى عما
يشق استقصاؤه والمصبوغ يعني بالنجس او بما فيه عينها لا يطهر حتى
تصفو الغسالة من الصبغ والمصبوغ بمتنجس لا جرم للنجاسة فيه
ولا وصف كصبغ مايع وقع فيه نحو بعرة ونشلت منه يطهر ما صبغ
به اذا جف وان لم تصف غسالته من الصبغ بغمسه في ماء كثير او بايراد
الما عليه وفاقا لشيخنا الطبلاوي اه سم قوله وان لم يعلما عليه
كما قال شيخنا يعني حجر وخالفه مر في ذلك فاشترط الاعلى حقيقه
ابتلاع شي قال شيخنا ولو ريقه على احتمال فيه لمراه قوله وان كان
ليتيمم اي ولو اداه غسل المصحف لتضييع الما فيعدل عن الوضوء
ويغسل بالما المصحف ويتيمم قوله بخلاف ما اذا كانت في نحو جلد الخ اي
فانه لا يعدل الى التيمم قوله غسالة المتنجس الخ شروع في حكم الغسالة
ولو اخره الى اخر مبحث النجاسات لكان اولى وان انفصلت اي
لا فرق بين المتصلة والمنفصلة قوله وصفاتها اي الثلاث قوله وا
معطوف على الثوب اي وبعد اعتبار ما ياخذه الما من الوسخ
يعني الوسخ الطاهر قوله المحل اي المغسول بان لم يبق شي منه وصا
بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر المحل كان بقي فيه احد
اوصافها ولم تتعسر ازالته فتنجس كالمحل اذ البلل الباقي بالمحل
بعضها والشي الواحد لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا يشكل
طهرها بانتقال النجاسه اليها لانها عند تقرر ما مر من شروطها
قهرت النجاسه فاعدمتها اما الكثيرة فلا تنجس بالتغير واما
قبل انفصالها فطاهرة قطعا اذ الما المتردد على الشي له حكم الطاهر
المطهر حتى ينفصل بلا خلاف ولو وضع في اجانة ثوبا فيه نحو دم برغوث
بل لغو وسخ تنجس الما بملاقاته فلا بد بعد زواله من

بحكم الغسالة

فها

Copyright © King Saud University